التعليق على القانون رقم 26-01 يعدل ويتمم قانون الجنسية الجزائرية

The commentary of the law n° 26-01 amend and complete Algerian nationality law.

صاري نوال *

جامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس، الجزائر

Sarinawel_1213@yahoo.fr

Djillali LIABES University, Sidi Bel Abbes, Algeria

- تاريخ الإرسال: 2026/06/24 - تاريخ القبول: 2026/07/22- تاريخ النشر: 27/ 2026/07

الملخص: يعتمد القانون محل التعليق على التجريد من الجنسية الجزائرية الأصلية والمكتسبة كطريق موازي واستثنائي، للتأكيد على أن رابطة الجنسية هي شعور بالانتماء للوطن وسلوك يعكس الولاء للدولة مانحة الجنسية. ولخطورة إجراء التجريد من الجنسية على الفرد المعني به، حدد القانون أسبابه وأحاطه بضمانات أهمها استحداث لجنة خاصة وتفادي –كأصل عام– انعدام الجنسية، كمظهر لاهتمام القانون بإيجاد نوع من التوازن بين حق الدولة السيادي وحق الفرد في التمتع بالجنسية.

الكلمات المفتاحية: الجنسية الجزائرية، إجراء التجريد من الجنسية، مصالح الدولة، جرائم، حق الدفاع، انعدام الجنسية.

Abstract: The law in question relies on the deprivation of both original and acquired Algerian nationality as a parallel and exceptional way, to emphasize that the bond of nationality is a sense of belonging to the homeland and behavior reflecting loyalty to the state granting citizenship. Given the serious nature for deprivation of nationality order for the individual concerned, the law has specified the grounds for such deprivation and provided safeguards, the most important of which are the establishment of a special committee and the avoidance – as a general principle – of statelessness, reflecting the law's concern to strike a balance between the State's sovereign right and the individual's right to enjoy citizenship.

Keywords: Algerian nationality- deprivation of nationality order- interests of state- crimes- right of defense- statelessness.

* المؤلف المرسل: صاري نوال

مقدمة:

يتكون انطباع من قراءة القانون رقم 26-01 المؤرخ في 17 فبراير 2026[1]، المعدل والمتمم للأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970[2] والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية بأنه يحمي كل من الدولة والفرد. فللدولة مكنة اتخاذ إجراء التجريد، دون تفرقة فيما بين الجنسية الجزائرية الأصلية وتلك المكتسبة، لحماية مصالحها الأساسية والحيوية وصون رموز الدولة ومؤسساتها من سلوكات الفرد التي تكشف عن خطورته أو عدم ولائه وإخلاصه للوطن. وللفرد ضمانات حتى لا تهدر حقوقه الأساسية وتجنب تواجده في مركز عديم الجنسية.

هذا التجريد من الجنسية الجزائرية مع الفقدان هو عنوان الفصل الرابع من الأمر رقم 70-86 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية. وفيه المواد من 18 إلى 21 خاصة بالفقدان، والمواد من 22 إلى 24 خاصة بالتجريد. وفقدان الجنسية ليس تلقائي تحسبا لرغبة الجزائري أو الجزائرية في العودة التي يفترضها القانون في أغلب الحالات. وحتى المادة 19 التي ألغيت بالأمر رقم 05-01 المعدل والمتمم لقانون الجنسية الجزائرية كانت تنص على إمكانية فقد الجنسية الجزائرية ولو أصلية "الجزائري الذي يشغل وظيفة في بلد أجنبي أو منظمة دولية ليست الجزائر عضوا فيها أو بصفة عامة يقدم لها مساعداته ولم يتخل عن منصبه أو مساعداته بالرغم من إنذاره من قبل الحكومة الجزائرية. ويحدد الإنذار أجلا لا يجوز أن يكون أقل من 15 يوما وأكثر من شهرين". وتفسير فقدان الجنسية هنا يتجاوز الحكمة الأساسية من تقريره وهي تفادي ازدواج الجنسية، بحيث إذا أبدت الدولة عدم موافقتها على ما يقوم به الجزائري في الخارج وعدم استجابته للإنذار، يعد ذلك بمثابة ضعف في ولاء الجزائري لدولته خصوصا وأنه مستقر في الخارج.

أما التجريد من الجنسية فهو خاص بالجزائري الدخيل لعدم ولائه أو عدم جدارته لاكتساب الجنسية الجزائرية وفق الحالات الثلاثة الواردة في المادة 22 التي مسها التعديل بموجب القانون رقم 26-01، بالاستغناء عن الحالة الثالثة "إذا قام لفائدة جهة أجنبية بأعمال تتنافى مع صفته كجزائري أو مضرة بمصالح الدولة الجزائرية".

[1] الجريدة الرسمية عدد 14، بتاريخ 18 فبراير 2026، ص.4.

[2] الجريدة الرسمية عدد 105، بتاريخ 18 ديسمبر 1970، ص.1570، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 بتاريخ 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية عدد 15، بتاريخ 27 فبراير 2005، ص.15.

وعلى العموم، إن الأفعال التي تبرر التجريد من الجنسية الجزائرية خاصة الأصلية في التعديل الأخير معاقب عليها جزائيا، وأيضا بحسب التعديل الأخير حتى بواسطة التجريد من الجنسية كجزاء إداري للإخلال بواجب الولاء للدولة خصوصا وأن للجنسية ارتباط بحق المواطنة. وعلى هذا الأساس، التساؤل الذي يمكن طرحه هل قانون الجنسية يعوض قانون العقوبات، عندما يرتكب وطني في الخارج أفعال لا تعكس ولاءه نحو دولته وتترجم تحول شعوره بالانتماء؟

للإجابة عن التساؤل، سيتم التركيز في التعليق[3] على هذا القانون، على بعده الحمائي من حيث حق الدولة في اتخاذ إجراء التجريد من الجنسية الجزائرية لحماية مصالحها **(1)** ومن حيث الضمانات التي يقررها للفرد حماية لحقه في الجنسية **(2)**.

1- حق الدولة الجزائرية في اتخاذ إجراء التجريد ضد الوطني الذي تحول ولاءه عنها أو غير الجدير بجنسيتها

يعرف التجريد بأنه "إجراء تتخذه الدولة عنوة في مواجهة من يقع في إحدى حالاته المحددة حصرا وعلى سبيل العقاب جزاء لما ارتكبه الوطني الأصيل أو الدخيل من فعل يتسم بالخطورة"[4]. يقترب من هذا التعريف عرض الأسباب لمقترح تعديل قانون الجنسية الذي يعتبر "نظام التجريد تصرف وحيد من جانب الدولة" في مواجهة كل وطني أخل بواجب الولاء نحو دولته" و"حق سيادي للدولة... لحمايتها من العناصر البشرية غير الجديرة بحمل جنسيتها"[5]. وعليه يبتدئ هذا الجزء بالأسباب التي يعتد بها القانون رقم 26-01 للتجريد من الجنسية الجزائرية، ثم التطرق إلى حق الدولة السيادي في إعمال هذا التصرف الانفرادي اللازم لحماية نظامها الداخلي من منظور القانون الدولي.

1.1- الأسباب الموجبة للتجريد من الجنسية الجزائرية في قانون 26-01

[3] استغرق التعليق إجراء التجريد من الجنسية الجزائرية لخطورته ولارتباط أغلب مواد القانون بهذا الإجراء. ولكن مس التعديل أيضا المادة 25 لتسهيل الإجراءات الإدارية فيما يخص الجنسية الجزائرية والمادة 29 بتعميمها على كل المراسيم المتعلقة بالجنسية الجزائرية.
تم التعليق بمراعاة الأحكام التنظيمية المتعلقة بالمادة 22 مكرر 2 من القانون رقم 26-01. ويتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 26-209 بتاريخ 26 مايو 2026 يحدد تشكيلة اللجنة الخاصة المكلفة بدراسة ملفات التجريد من الجنسية الجزائرية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 40، بتاريخ 03 يونيو 2026، ص.8.

[4] عكاشة محمد عبد العال، الجنسية ومركز الأجانب في تشريعات الدول العربية، الدار الجامعية، 1987، لبنان، ص.427.

[5] عرض الأسباب لاقتراح القانون المعدل لقانون الجنسية الجزائرية. متاح على الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الخامسة، العدد 353 صادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2025، ص.3/11.

أشار النواب، بمناسبة مناقشتهم مقترح تعديل قانون الجنسية في المجلس الشعبي الوطني[6]، إلى المصطلحات الواسعة والفضفاضة التي تؤثر على وضوحه وتفتح المجال للتحكم والتفسير الواسع. وربما استعمال سلطة التقدير التي يمنحها القانون للسلطة المختصة بطلب[7] التجريد من الجنسية الجزائرية يقتضي منحها مجال يتراوح فيه الوزير لاستعمال سلطته بحسب الظروف والسياق: فوقت الحرب ليس كوقت السلم، الدولة الصديقة ليست كالدولة المعادية، اختراق الدول وإضعافها لم يعد فقط بالجيوش والأسلحة... .

لهذا جاء تعديل الأمر رقم 70-86 ليشمل إجراء التجريد من الجنسية الجزائرية، دون تفرقة بين ما إذا كانت جنسية أصلية أو مكتسبة. وحتى إن ساوى القانون بين إمكانية تجريد الجزائري الأصيل أو الجزائري الدخيل، إلا أنه مع ذلك يبقى الاختلاف قائما بين الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى اتخاذ الإجراء. فالتجريد وفق المادة 22 بسبب الجرائم التي يحكم بها على الجزائري محدود بميدان الجنسية الجزائرية المكتسبة، لأنه بسلوكه الإجرامي كشف عن سوء خلقه وخطورته وعدم جدارته لاكتساب الجنسية الجزائرية، فمن الطبيعي إذن تجريده منها على أن يتم إيقاعه خلال المدة المحددة للتأكد من عدم خطورته على الجماعة الوطنية.

أما التجريد وفق المادة 22 مكرر بسبب الانصراف عن الولاء للدولة الجزائرية إلى الولاء لدولة أخرى وعدم الصلاحية للجماعة الوطنية، فيمكن أن يتعلق بالوطني الأصيل أو الدخيل وفي أي وقت كان. ويجد قطع وحل رابطة الجنسية ما يبرره، عندما تشير هذه المادة إلى القيام بالأفعال خارج التراب الوطني التي قد تفيد عدم استقرار الوطني بالإقليم الجزائري، واقتران ذلك بالأفعال التي تعد قرينة على تحول ولاءه نحو دولة أخرى، كعمل الوطني مع قوات عسكرية أو أمنية أجنبية أو تقديمه مساعدة لها إضرارا بمصالح الجزائر أو تعاونه مع دولة أو كيان معاد للجزائر... . ولكن الحكمة الأساسية من وراء التركيز على القيام بالأفعال في الخارج أو ارتكابها في الجزائر والتواجد في حالة فرار هي عدم إمكان تطبيق العقوبات المتعلقة بالعمل الإجرامي الذي يمس الدولة في وجودها واستمرارها وسيادتها على أرضها ومواطنيها أو ينال من نظام الحكم

[6] ومن بين الملاحظات التي أبداها النواب أن مشروع القانون يتقاطع مع حق توجيه النقد والتعبير عن الرأي، التجريد دون محاكمة قضائية والتعرض إلى ازدواجية العقوبة. الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الخامسة، العدد 353 صادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2025.

[7] حسب المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 26-209 يكون إخطار اللجنة الخاصة حصريا من قبل وزير الدفاع الوطني، الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، الوزير المكلف بالداخلية أو وزير العدل، حافظ الأختام.

فيها أو رموزها أو وحدتها أو مؤسساتها. وعليه تقدِّر السلطة المختصة أن الجزاء الملائم هنا هو قطع الصلة بالدولة الجزائرية عن طريق إجراء التجريد من الجنسية، سواء بالنسبة للجزائري الأصيل أو الجزائري الدخيل[8].

وبمراعاة هذه المسألة التفصيلية، يمكن تصنيف، من الناحية الموضوعية، الأسباب المؤدية للتجريد من الجنسية الجزائرية كالآتي:

1- التجريد لارتكاب الوطني الدخيل جرائم تكشف عن خطورته (المادة 22):

التجريد في هذه الحالة مؤسس على أسباب تواجه خطورة سلوك الوطني الدخيل بإدانته بحكم قضائي جزائري عن أفعال تكيَّف على أنها جنايات أو جنح تمس بالمصالح الحيوية للجزائر أو بالوحدة الوطنية أو بأمن الدولة أو إدانته بحكم قضائي جزائري أو أجنبي عن أفعال تكيَّف على أنها جنايات ويعاقب عليها بخمس سنوات أو أكثر سجنا. أي يتخذ إجراء التجريد من الجنسية لارتكاب أحد الأفعال المجرمة في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة وصدور حكم قضائي بالإدانة. ولا تؤدي الإدانة عن ارتكاب الجرائم إلى التجريد بصفة آلية، إنما تعتبره المادة 22 جوازيا. بما يفيد أنه بالإضافة إلى الجرائم المدان عنها، يجب على السلطة المختصة أن تقيِّم أمور أخرى لطلب اتخاذ الإجراء، كسلوك الشخص وخطورته على المجتمع[9].

ومن الأفعال المجرمة في قانون العقوبات أو قوانين خاصة لمساسها بالكيان السياسي والاقتصادي للدولة وأمنها الداخلي والخارجي: جرائم الإرهاب والتخريب، الخيانة والدسائس ضد الدولة الجزائرية، الاعتداءات والمؤامرات والجرائم ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن، جرائم التمييز وخطاب الكراهية، جرائم التزوير، جرائم الاتجار بالمخدرات... .

2- التجريد المبني على عدم الصلاحية للجماعة الوطنية (المطات 1 و6 من المادة 22 مكرر):

لفهم هذا السبب لابد أن نستحضر معنى المواطنة[10] ولأن عرض الأسباب لمشروع القانون وضح أن إعداده

[8] حسب المادة 22 مكرر، يمكن التجريد من الجنسية الجزائرية المكتسبة، في حالة ارتكاب الأفعال المذكورة في المطات من 1 إلى 6 في الخارج وأيضا، في حالة ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المطات من 1 إلى 5 بالجزائر.

[9] فلا يجوز إثارة ازدواجية العقوبة على أساس استقلال الردع الإداري عن الردع الجنائي.

[10] "...la citoyenneté est étroitement liée à la notion de nationalité et rempli une double fonction inclusive et exclusive; elle contribue, en effet, à inclure les individus détenteurs d'une même nationalité dans le corps électoral et à exclure, par voie de conséquence, les étrangers du droit de participer à la vie politique". Cf. E. Aubin, droit des étrangers, édition Gualino, 2009, p.66, cité par R. Likibi, Le droit de l'apatridie, Pratiques et controverses, Publibook, France, 2013, p.27.

جاء "في الوقت الذي تتطلع فيه الدولة إلى ترقية الحس الوطني وتكريس قيم المواطنة"[11]. فالأهمية المعطاة لحق المواطنة تجعل منه المرجع للاحتفاظ بالجنسية الجزائرية وذلك بالتشبث بمبادئ كالإيمان بالثورة التحريرية، الوفاء للشهداء، وحدة الشعب واستقرار المؤسسات. ولهذا بعض الأفعال لا تليق بصفة المواطن، إذا أضرت بشكل جسيم بمصالح الدولة أو وحدة شعبها أو رموز ثورة التحرير الوطني أو القيام علنا بنشاطات معادية للجزائر.

تنتج أيضا عدم الصلاحية للجماعة الوطنية من الخطورة الناتجة عن "تولي قيادة جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية، مهما كان شكلها أو تسميتها، أو نشط أو انخرط فيها أو قام بتمويلها أو الدعاية لصالحها، بأي وسيلة كانت، إضرارا بمصالح الجزائر". تخص هذه الحالة قضية أمنية بامتياز، طفت بعض رواسبها على السطح في الكثير من الدول[12] التي واجهت مخاطر الإرهاب[13] بالتجريد من الجنسية. والأمثلة كثيرة عن ما يقوم به الإرهاب لضرب مصالح الدولة ومن ثم جاء النص شاملا لمن يقود أو ينخرط أو ينشط أو يمول أو يقدم الدعاية للمنظمات الإرهابية أو التخريبية.

وفي المقابل، ارتكاب الأجانب الذين يكتسبون الجنسية الجزائرية لجرائم الإرهاب في الجزائر يعرضهم لاتخاذ إجراء التجريد كجزاء إداري وفق ما نصت عليه المادة 22.

3- التجريد لتحول الولاء عن الدولة الجزائرية (المطات 2، 3، 4 و5 من المادة 22 مكرر):

واضح ما في المطات المشار إليها من ألفاظ وعبارات مرنة وواسعة لتمكين السلطة المختصة من التقدير حالة بحالة، كمصالح الجزائر، أمن الدولة، إبداء الولاء لدولة أخرى والخدمات المقدمة من غير تحديد طبيعتها. وكلها تعكس المظهر السياسي لرابطة الجنسية، بتركيزها "على ما ينبغي أن يكون عليه الفرد من ولاء سياسي إزاء دولته"، وله تجليات على الفرد "بإحساسه بكيانه بوصفه عضوا في شعب الدولة، وهو إحساس يترجم في استعداده القيام بسائر الالتزامات التي تفرضها عليه هذه العلاقة"[14].

[11] عرض الأسباب لاقتراح القانون المعدل لقانون الجنسية الجزائرية متاح على الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الخامسة، العدد 353، صادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2025، ص.3/11.

[12] Cf. J. Lepoutre, Le bannissement des nationaux, Comparaison (France-Royaume-Uni) au regard de la lutte contre le terrorisme, Revue critique de droit international privé, Dalloz, France, n°1/2016, p.107 et s.

[13] حول مختلف الاتجاهات لتعريف الإرهاب، أنظر:عبد الرحمن رشدي الهواري، التعريف بالإرهاب وأشكاله، بحث منشور حول الإرهاب والعولمة، مجموعة مؤلفين، الأكاديميون للنشر والتوزيع، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص.20 وما بعد.

[14] عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص.17-18.

لذلك حتى تبقى الأفعال التي ننتظرها من الفرد المتلقي للجنسية منسجمة مع هذا الولاء السياسي، تستعمل المادة قيد الإضرار بمصالح الجزائر التي قد تكون دبلوماسية، اقتصادية أو أية مصلحة قومية أخرى. ولكن لابد أن نضيف قيدا آخر، ألا وهو عدم موافقة الدولة، طالما أنه في كل الأفعال المشار إليها في المادة 22 مكرر يتعين على الحكومة الجزائرية إنذار المعني بالأمر، بكافة الطرق القانونية، بالتوقف عن تلك الأفعال في أجل لا يقل عن 15 يوما ولا يزيد عن 60 يوما[15].

إن الجنسية عنوان ولاء دائم لدولة واحدة وتعددها يتعارض مع ذلك. وتعد قرينة على تحول ولاء الوطني، إبداؤه الولاء لدولة أخرى بقصد الإضرار بمصالح الجزائر أو العمل لصالح قوات عسكرية أو أمنية أجنبية أو مساعدة لها إضرارا بمصالح الجزائر أو تأدية خدمات لدولة أخرى أو قبول أموال أو مزايا منها بهدف الإضرار بمصالح الجزائر والأولى تعاونه مع دولة أو كيان معاد للجزائر. وللإشارة قد يقوم الفرد بفعل واحد أو أكثر من الأفعال المحددة في هذه المادة التي تستوجب التجريد من الجنسية الجزائرية.

2.1- التجريد مظهر لممارسة الدولة الجزائرية سيادتها وحريتها في تنظيم جنسيتها

تعمل كل دولة على حماية مصالحها الأساسية بالتعبير عنها بالمصطلح الخاص بها وتمنح لهذه الحماية الشكل والأهمية التي تريدها، وعلى الخصوص في قانون الجنسية بالنظر للمتطلبات المتعلقة بتماسك الجماعة الوطنية، مصالح الدولة الجزائرية والولاء لها.

وفي مادة الجنسية بالذات، للدولة اختصاص قاصر[16] في تنظيمها اكتسابا وفقدا حسبما تقره تشريعاتها الداخلية وعلى الوجه الذي تراه محققا لمصالحها. ومن المسلم به أيضا أن الدولة في مشاركتها لغيرها من الدول -ذات السيادة- على المستوى الدولي، وحتى لا تصطدم بإشكالية الاحتجاج بتشريع الجنسية في مواجهة الدول الأخرى، لابد أن تراعي قواعد القانون الدولي وما تفرضه من قيود على حرية الدولة في مادة الجنسية[17]. ولقد وردت ضمن تأشيرات القانون رقم 26-01 الاتفاقيات الدولية، للتأكيد على احترام الدولة

[15] يتولى، حسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 26-209، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، تلقائيا أو بناء على طلب من سلطات الإخطار المحددة في المادة 8 من هذا المرسوم، الإنذار للمعني بالتوقف عن الأفعال، ويتولى الوزير المكلف بالشؤون الخارجية تبليغ الإنذار للمعني إن كان متواجدا بالخارج.

[16] وهو المظهر الدولي لمبدأ حرية الدولة في مادة الجنسية. زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2002، ص.118.

[17] وفق ما تنص عليه المادة الأولى من قانون الجنسية الجزائرية.

الجزائرية لالتزاماتها الدولية[18]. مثلا تنص الفقرة الأولى من المادة 29 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، على عدم جواز حرمان الشخص تعسفا من جنسيته.

وجاء في المادة 22 مكرر 1 أن التجريد من الجنسية الجزائرية الأصلية إجراء استثنائي وأنه لا مجال لاتخاذ هذا الإجراء في مواجهة الجزائري الأصيل، إن ترتب عليه انعدام جنسيته. ولكن تعود هذه المادة في فقرتها الأخيرة لتستثني من المبدأ السابق وتقرر أن انعدام الجنسية لا يمنع التجريد من الجنسية الجزائرية الأصلية في ما يخص "أفعال الخيانة والتخابر مع دولة أجنبية وحمل السلاح ضد الجزائر والمساس بوحدة الوطن والسلامة الترابية للجزائر والانتماء، بأي صفة كانت، إلى الكيانات والتنظيمات الإرهابية وكل الأفعال التي تستهدف أمن الدولة واستقرارها، وفقا للتشريع الساري المفعول"[19]. هذا يعني أن النظام الداخلي أولى من تقييد حق الدولة في القيام بإجراء ضروري لتجنب ظاهرة انعدام الجنسية التي يتصدى لها القانون الدولي بتقييد الدول وإلزامها بعدم المساس بحقوق الدول الأخرى وهي بصدد تنظيم تشريع جنسيتها[20].

[18] Pour W. de Wenden "On ne peut exiger des États qu'ils éradiquent l'apatridie, mais on peut exiger d'eux de ne pas rejeter massivement certains de leurs nationaux dans l'apatridie. Il a été clairement affirmé que la transformation par un État de ses nationaux en apatrides est contraire au droit international. On vise par là les dénationalisations collectives". Cf. W. de Wenden, La question migratoire au XXIe siècle, migrants, réfugiés et relations internationales, Presse de la Fondation Nationale de Science Politique, France, 2010, p.172, cité par R. Likibi, op.cit., p.78.

[19] وتقترب منها المادة 8 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن خفض حالات انعدام الجنسية المعتمدة بتاريخ 30 أوت 1961 ودخلت حيز النفاذ في 13 ديسمبر 1975 (لم تصادق الجزائر على هذه الاتفاقية). وهذا هو نصها: "1- تمتنع الدول المتعاقدة عن تجريد أي شخص من جنسيته إذا كان من شأن هذا التجريد أن يجعله عديم الجنسية.

2- على الرغم من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن تجريد الشخص من جنسية الدولة المتعاقدة:

أ/ في الظروف التي يسمح فيها، بمقتضى الفقرتين 4 و5 من المادة 7، بفقدان الشخص لجنسيته، ب/ إذا حصل على الجنسية بتقديم بيانات كاذبة أو بالاحتيال.

3- على الرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة، يجوز للدولة المتعاقدة أن تحتفظ بحقها في تجريد الشخص من جنسيته إذا هي نصت تحديدا، لدى التوقيع أو التصديق أو الانضمام، على احتفاظها بهذا الحق لدى قيام واحد أو أكثر من الأسباب التالية، شريطة أن تكون من الأسباب التي ينص عليها تشريعها الوطني في ذلك الحين:

أ/ أن يكون الشخص متصرفا على نحو يناقض واجبه في الولاء للدولة المتعاقدة: (1) قام، خلافا لحظر صريح من جانب هذه الدولة، بأداء أو مواصلة أداء خدمات لدولة أخرى أو بقبول أو مواصلة قبول رواتب منها، أو (2) قد تصرف على نحو يلحق أذى خطيرا بالمصالح الحيوية للدولة.

ب/ أن يكون الشخص قد أقسم يمين الولاء لدولة أخرى أو أعلن رسميا هذا الولاء أو أظهر بالدليل القاطع تصميمه على نبذ الولاء للدولة المتعاقدة.

4- لا يجوز للدولة المتعاقدة أن تستخدم سلطة التجريد التي تجيزها الفقرتان 2 و3 من هذه المادة إلا وفقا للقانون، الذي يجب أن يوفر للشخص المعني الحق في محاكمة منصفة أمام القضاء أو جهاز مستقل آخر".

[20] Cf. H. Batiffol & P. Lagarde, Droit international privé, Tome 1, 7e édition, LGDJ, France, 1981, p.148, n°145.

وللإشارة، يطبَّق على مركز عديم الجنسية[21] الاتفاقية الخاصة بالقانون الأساسي لفاقدي الجنسية الموقعة بنيويورك بتاريخ 28 سبتمبر 1954 وانضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 64-173 بتاريخ 08 جوان 1964.

وصحيح أن إدانة[22] الأفعال المعتبرة جرائم ضد أمن وسلامة الدولة في قانون العقوبات تصبح غير فعالة لعدم إمكان تنفيذها، إذا كان الفرد مقيما بالخارج أو في حالة فرار. في المقابل، التجريد من الجنسية يجعله أجنبي[23] ويكون بالتالي للدولة منع عودته إلى الوطن متى رغب في ذلك. ولكن كيف تتصرف الدولة الأخرى –التي يتواجد فيها– والقانون الدولي لا يلزمها بقبوله إن كان لا يحمل جنسيتها وقد تبدي أيضا رغبتها في عدم استمرار تواجده بإقليمها بإبعاده بعد أن تجرده –وفقا لتشريعها– من جنسيته المكتسبة أو حتى الأصلية؟ لذا نجد من الفقه من يدعو الدول إلى عدم استعمال إجراء التجريد من الجنسية حتى تلقي بعبء الرعايا الذين تم تجريدهم من جنسيتهم على عاتق الدول الأخرى[24] أو استعماله تعسفا للإضرار بمصالح دولة أخرى[25].

وبالرجوع إلى المادة 22 مكرر، نجدها تعتمد على مؤشرات من القانون (التمتع بجنسية دولة أخرى) ومن الواقع (الإقامة في الخارج، العمل لصالح قوات عسكرية أو أمنية، تأدية خدمات لصالح دولة أجنبية) وكلها تبين تحول ولاء الفرد وانقطاع شعوره بالانتماء نحو دولته. ومن ثم يكون التجريد من الجنسية مبررا وغير تعسفيا، لأنه متخذ على أساس سيادي وأمني. وبالنسبة للدولة الأخرى، لا يؤدي التجريد من الجنسية

[21] حول أسباب انعدام الجنسية وعلاجه، أنظر: Cf. R. Likibi, op.cit, p.147 et s.

[22] صدور حكم جزائي ليس ضروري، لأن التجريد من الجنسية وفق المادة 22 مكرر يستند إلى الأفعال الخطيرة وليس إلى الأحكام الجزائية.

[23] يعتبر النفي–تجريد شكلا جديدا للنفي التقليدي مع فارق، في النفي كعقوبة مؤقتة ضد الوطني بالإقامة الجبرية خارج الوطن وبموافقة دولة الاستقبال أما في النفي–تجريد بإزالة الجنسية عن الوطني ومن ثم إمكانية إبعاده ومنع عودته إلى الوطن.
Cf. J. Lepoutre, Nationalité et souveraineté, thèse de doctorat, Université de Lille, France, 2018, p.431.

[24] "Est-il conforme au droit des gens qu'un pays dénationalise en masse ses ressortissants? Nous n'hésiterons pas à admettre la négative. En ce qui nous concerne d'ailleurs, nous ne ferions aucune différence entre la dénationalisation individuelle ou en masse. Nous ne croyons pas qu'un État ait le droit de se débarrasser, aux dépens des États voisins, des nationaux qui ont cessé de lui plaire. Il y a d'autres sanctions civiles ou pénales. La dénationalisation réagit sur les États que l'on oblige à accepter que des individus soient désormais sans nationalité, c'est-à-dire de véritables singularités juridiques...". Cf. J.-P. Niboyet, note sous Cour d'appel de Paris, 30 Avril 1926, Chiger, Revue de droit international privé, 1927, t. 22, p.246-247, cité par J. Lepoutre, thèse préc., p.435.

[25] "Lauterpacht évoque en 1933, comme illustration de la prohibition de l'abus de droit, l'exemple d'un Etat procédant à la déchéance de nationalité d'un de ses ressortissants, alors qu'il est à l'étranger, dans le but d'empêcher sa réadmission sur le territoire". Cf. H. Lauterpacht, The function of law in the international community, Oxford, Clarendon Press, 1933, p.300-301, cité par J. Lepoutre, Le bannissement des nationaux, Comparaison..., op.cit., p. 117; dans le même sens "Si un Etat déchoit l'un de ses nationaux alors qu'il réside sur le territoire d'un Etat tiers, alors il commet un abus de droit à l'égard dudit Etat tiers si et seulement si ce dernier se trouve privé de la possibilité d'expulser cet individu". Cf. P. Weis, Nationality and Statelessness in International Law, Londres, Stevens, 1956, p.49-60, cité par J. Lepoutre, idem., p.117.

إلى استمرار تواجد الفرد على إقليمها رغم إرادتها طالما أنه يتبعها بالجنسية[26]. وإذا راعينا تأشيرات القانون رقم 26-01، فكل من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المادة (4/12) والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 2/12) ينص على عدم جواز حرمان الفرد تعسفا من حق الدخول إلى بلده، وهذا يدفع للتساؤل عن الموقف الذي ستتخذه الدول في هذه الحالة؟

وقد تنطوي الأسباب على حالات تدخل في اللجوء السياسي وعدم رغبة الفرد في العودة للوطن[27] واقترانها بالأفعال العدائية لمصلحة الدولة الأجنبية. هنا تظل الأسباب معقولة ومبررة، لأنها متخذة بناء على عناصر من القانون والواقع، تبين عدم ولاء الفرد للدولة وارتباطه بسيادة أجنبية.

أيضا لا يكون من شأن الهجرة والإقامة في الخارج واكتساب جنسية أجنبية إنكار المواطنة[28] عن الجالية الجزائرية طالما تم الاحتفاظ بالجنسية الجزائرية وفق المادة 18 من قانون الجنسية. وعليه يلتزم الجزائري –ولو كان متعدد الجنسية– في الخارج بعدم المساس بأمن الدولة واستقرارها لصالح دول أجنبية معادية، حتى لا يتعرض لاحتمال قطع الانتماء لتخليه عن الولاء السياسي تجاه الدولة الجزائرية.

2- الضمانات لحماية حقوق الفرد إزاء الجنسية الجزائرية

تدعيما لحق الفرد في الجنسية، قرر القانون رقم 26-01 مجموعة من الضمانات لحماية هذا الحق، منها ما هو موضوعي ومنها ما هو إجرائي.

1.2- الضمانات الموضوعية للقانون رقم 26-01

أولى هذه الضمانات هي حصر أسباب التجريد كما أشارت لذلك المادة 22 مكرر 1. فقد عددها القانون على سبيل الحصر، آخذا في الاعتبار المساس الصارخ بالمصالح الحيوية للدولة الجزائرية وتعلقه

[26] يطرح مشكل عدم الاحتجاج بالتجريد من الجنسية بالنسبة لدولة أخرى يتواجد فيها الوطني متعدد الجنسيات من غير أن يكون تابعا لها بالجنسية. Cf. J. Lepoutre, thèse préc., p.446, n°573.

[27] "Nous sommes ainsi conduit à restreindre, en doctrine, le droit à dénationalisation des nationaux, au cas où ceux-ci ont quitté le territoire pour motif politique et refusent d'y revenir, c'est-à-dire pratiquement des réfugiés politiques. À l'égard des autres, -il est vrai qu'ils sont moins nombreux- la dénationalisation devrait être condamnée sans réserves, et remplacée s'il y a lieu par des peines qui seraient plus efficaces. (...) Les moyens ne manquent certainement pas. Tout vaudrait mieux que de créer chez soi des apatrides puisqu'on est en définitive obligé de les conserver sur son territoire". Cf. J.-P. Niboyet, Traité de droit international privé français, volume I, Sirey, France, 1938, cité par J. Lepoutre, thèse préc., p.436, n°563.

[28] بمراعاة أن حمل جنسية أجنبية أخرى يمنع الالتحاق بالمسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية، طبقا للقانون رقم 17-01 بتاريخ 10 يناير 2017، الجريدة الرسمية عدد02، بتاريخ 11 يناير 2017، ص.3.

بدول أجنبية أو كيانات (غير الدول) معادية للجزائر وكذا المخاطر التي تهدد أمن المجتمع لارتباطها بجرائم وأعمال إرهابية وجرائم سياسية. حتى وإن كانت المفاهيم المستعملة غير محصورة ولكنها أيضا دافع لتوسيع مجال التقدير للسلطة المختصة، عند اتخاذ إجراء التجريد من الجنسية.

وبهذا يتحدد نطاق تطبيق القانون رقم 26-01 من حيث الأشخاص بكل من يحمل الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة ولكن في حدود الأسباب المحددة فيه.

وتعتبر نفس المادة أن للتجريد من الجنسية الجزائرية الأصلية طابع استثنائي. فقد سبق القول أن المادة 22 مكرر تجيز تجريد الجزائري الأصيل من جنسيته، إذا ارتكب الأفعال المذكورة في الخارج أو في الداخل وتمكن من الفرار خارج التراب الوطني. فالحكمة في هذه التفرقة بين ارتكاب الفعل في الداخل أو في الخارج هي في إمكانية تطبيق قانون العقوبات والحكم على المعني بالجريمة المنصوص عليها فيه وتنفيذها، أما وجوده في الخارج أو فراره بعد ارتكاب الفعل في الجزائر ففيه احتمال عدم إمكانية تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الجزائر. وعليه مادام الأمر كذلك، فإن العقوبات (الأصلية أو التكميلية) المنصوص عليها في قانون العقوبات من شأنها ردع كل عمل إجرامي يرتكبه الوطني ضد المصلحة الوطنية أو ضد الولاء للدولة. ويبقى التجريد مقتصرا على الوطني الذي يفلت من تنفيذ العقوبات المقررة في الحكم وهنا قد يكون الجزاء الفعال هو قطع صلته بالدولة التي ينتمي إليها بالولاء.

والفقه[29] يؤيد وجهة النظر هذه، إذ للدولة في قانون العقوبات ما يسعها من عقوبات يمكن بواسطتها مواجهة الجرائم التي يرتكبها الوطني الأصيل ضد الولاء لدولته كحرمانه من بعض الحقوق السياسية، بهدف ردعه دون محو وجوده القانوني وتفاديا لانعدام جنسيته. لهذا تمنع المادة 22 مكرر 1، كأصل عام، تجريد الجزائري الأصيل من جنسيته إذا لم يكن متمتعا بجنسية دولة أخرى. بل يمكن حتى "توقيف إجراءات التجريد من الجنسية الجزائرية الأصلية في أي مرحلة كانت إذا عاد المعني لأرض الوطن وقبِل المثول أمام القضاء عن الأفعال المنسوبة إليه أو قدّم ما يثبت توقفه عنها"[30].

[29] "Dans la doctrine, et les congrès internationaux, on s'est montré très hostile à la dénationalisation des individus à titre de sanction. On faisait remarquer que si on a quelque chose à reprocher à un national, il y a des peines légales mais qu'il ne faut pas lui retirer la nationalité et le lancer dans le monde des parias apatrides". Cf. J.-P. Niboyet, Cours de droit international privé, Sirey, France, 1946, p.188, n°194.

لمزيد من التفاصيل بشأن الخلاف حول مشروعية التجريد من الجنسية، أنظر: جمال محمود الكردي، الجنسية في القانون المقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص.99 وما بعد.

[30] المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 26-209.

ثم إن المادة 22 مكرر تشدّد على أن تكون الأفعال التي تبرر إجراء التجريد من الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة ثابتة بناء على دلائل قوية ومتماسكة، قد تكون بريد إلكتروني أو مكالمات هاتفية أو حسابات مالية أو غيرها.

2.2 الضمانات الإجرائية للقانون رقم 26-01

يعهد القانون رقم 26-01 بسلطة اتخاذ إجراء التجريد من الجنسية الجزائرية إلى جهة غير قضائية، كما أحاط اتخاذه بإجراءات إدارية سابقة، تتقيد بها السلطة المختصة كونها ضمانات مقررة لمصلحة الفرد المعني بالجزاء الإداري. والمستفاد من المادة 23 أنه لا يتم التجريد من الجنسية الجزائرية من طرف اللجنة الخاصة، إلا بعد إخطار المعني حتى يتمكن من العلم بما سيتخذ ضده من إجراء ومن تقديم ملاحظاته المكتوبة خلال ثلاثين يوما[31]. ويتم هذا الإخطار بكافة الطرق القانونية، بما فيها وسائل الاتصال الالكترونية. وفي حالة تعذر الاتصال بالشخص، يتم إعلامه عن طريق النشر في جريدتين وطنيتين تكون إحداهما بلغة أجنبية.

مع مراعاة الإنذار المتطلب في المادة 22 مكرر دون المادة 22. ذلك أنه بالنسبة للمادة الثانية وعلى فرض أن الجزائري الدخيل مقيم في الإقليم الجزائري، يمكن للجهة المختصة أن تقدر خطورته بسبب ما ارتكبه من جرائم ثابتة بأحكام قضائية نهائية وبعد تنفيذها يتخذ الإجراء في مواجهته لإمكان إبعاده من الإقليم الجزائري وفق المادة 30 من القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها[32]. وما دام الأمر يتعلق بصدور أحكام قضائية، فلا يتصور معه توجيه الإنذار المنصوص عليه في المادة 22 مكرر للتوقف عن واحد أو أكثر من الأفعال التي تعتبرها المادة سبب للتجريد من الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة[33]. فمن خلال هذه المادة الأخيرة يتخذ الجزاء الإداري في مواجهة سلوكات "تستهدف إلحاق الأذى الخطير بالمصالح الأساسية والحيوية للبلاد، والاعتداء الصارخ والمفضوح على رموز الدولة ومقوماتها" من جزائريين (في الخارج) تطاولوا على "سلطة القانون والقضاء لما

[31] يسري هذا الأجل، حسب المادة 23، من تاريخ انتهاء مدة الإنذار الأول والذي بقي دون جدوى، ولكن أليس الأحسن الأخذ بتاريخ الإخطار لبدء سريان هذا الأجل؟

[32] الصادر بتاريخ 25 يونيو 2008، الجريدة الرسمية عدد 36، بتاريخ 2 يوليو 2008، ص.4.

[33] للتذكير يمكن حسب المادة 22 مكرر من القانون رقم 26-01 تجريد الجزائري الدخيل من جنسيته إذا قام بالأفعال المنصوص عليها في المطات من 1 إلى 5 من هذه المادة بالجزائر. وعندئذ يتعين إنذاره من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، للتوقف عن الأفعال (المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 26-209).

يتوفرون عليه من حماية لدى دول معروفة بسياساتها العدائية اتجاه الجزائر"[34]، وهذا يستدعي إنذار المعني بقصد تدارك الوضع المخالف والتوقف عن فعل أو أكثر من الأفعال التي تبرر اتخاذ إجراء التجريد من الجنسية الجزائرية، كرد فعل من الدولة للتعبير عن عدم موافقتها لهذه الأفعال، فيكون لها التدخل بالإجراء الجزائي. يناسب هذا الإنذار الأفعال التي تذكرها المطات من 1 إلى 6 من هذه المادة، كأداء خدمات لدولة أخرى أو قبول الأموال أو المزايا منها، أو عمل لصالح قوات عسكرية أو أمنية أجنبية أو تقديم مساعدة لها أو تعاون مع دولة أو كيان معاد. تبدو أهمية الإنذار، لأنه بغض النظر عن القيد المتمثل في الإضرار بمصالح الجزائر، لا يعدِّد النص طبيعة العمل أو المساعدة أو الخدمة أو النشاط أو التصرف. حيث تبقى هذه المسألة مرتبطة بكل الأحوال التي ترى فيها الحكومة الجزائرية أنها تخدم جهة أجنبية معادية أو تحول الولاء وأنها تضر بمصلحة الجزائر. ومنه ليست الخدمة للدولة الأجنبية ممنوعة في الأصل وإنما الممنوع هو الإصرار على البقاء عليها، بالرغم من الإنذار الموجه إلى الوطني بالتوقف لتجنب اتخاذ إجراء التجريد.

وللمعني مدة "لا تقل عن 15 يوما ولا تزيد عن 60 يوما"، للامتثال والتوقف عن الأفعال المخالفة بدءا من تاريخ الإنذار الموجَّه من الحكومة[35]. ويتم إجراء هذا الإنذار بأي وسيلة بما في ذلك الوسائل الإلكترونية وإذا تعذر ذلك بالنشر في جريدتين وطنيتين إحداهما بلغة أجنبية.

ثم إن التجريد لا يقع بحكم القانون، لمجرد توفر الشروط الخاصة بكل حالة، بل لا بد من صدور مرسوم رئاسي ينشر في الجريدة الرسمية.

فمن مظاهر زيادة اعتناء القانون رقم 26-01 بالإجراءات الإدارية السابقة على اتخاذ الجزاء الإداري، النص على اللجنة الخاصة[36] لدى السيد وزير العدل، حافظ الأختام تكلَّف بدراسة الملفات المطروحة والموافقة على تجريد الشخص من جنسيته الجزائرية بناء على طلب سلطة الإخطار والتقرير المعلل عن أسباب التجريد والوثائق الثبوتية المرفقة به[37]. هنا دون الخوض في النقاش الفقهي[38] بشأن اعتبار الجنسية من مسائل القانون العام أم القانون الخاص، إلا أن صدى هذا النقاش يتردد على الإجراءات أمام اللجنة الخاصة. فهي إدارية ولا يتخذ القرار الجزائي إلا بعد موافقة هذه اللجنة وصدور مرسوم رئاسي. غير أن

[34] وفقا لما جاء في عرض الأسباب لاقتراح القانون المعدل لقانون الجنسية الجزائرية، مشار إليه سابقا، ص.2/11.

[35] توضح المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 26-209 كيفية توجيه هذا الإنذار.

[36] تحدد تشكيلة هذه اللجنة حسب المادة 4 من ذات المرسوم التنفيذي.

[37] يراجع بشأنها المادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي.

[38] حول هذه المسألة، أنظر: عكاشة عبد العال، المرجع السابق، ص.34 وما بعد؛ زروتي الطيب، المرجع السابق، ص.35 وما بعدها.

نقل هذا الاختصاص قد يتعارض مع المادة 37 من قانون الجنسية الجزائرية التي تعتبر جهات القضاء مختصة للفصل في المنازعات حول الجنسية الجزائرية. يبدو القول بعدم التعارض مقنعا، إذا ما قدرنا الطبيعة السياسية لرابطة الجنسية وما للدولة من صلاحيات لمنحها وإزالتها ولاسيما إذا تعلق الأمر بجزاء إداري كالتجريد من الجنسية. وفيما يخص المادة 37، ينبغي عدم الخلط بين المنازعة في الجنسية الجزائرية من حيث التمتع أو عدم التمتع بها وبين اتخاذ التجريد كإجراء للمصلحة العامة من شأنه قطع الصلة بين الفرد والدولة. والمهم في كل ما سبق، يخضع التجريد من الجنسية لتقدير ملائمة في كل من المادتان 22 و22 مكرر، وذلك بالنظر لكلمة "يمكن" الواردة فيهما. وحقيقة قيَّد القانون رقم 26-01 إجراء التجريد بالأسباب المذكورة حصرا، ومع ذلك تحتفظ الحكومة بسلطة تقديرية أمام العبارات الواسعة والاعتبارات السياسية، ولمنع التحكم تم الاعتماد على التشكيلة الجماعية لهذه اللجنة الخاصة، لتعطي رأيها بالقبول أو الرفض بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين في مداولاتها. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا[39].

وأيضا الإجراءات محاطة بضمانات لصالح الفرد لتقديم ملاحظاته ولكفالة حقه في الدفاع في مواجهة القرار الجزائي بالتجريد الذي يمس حقه في الجنسية. ولأن اعتبار العدالة يقتضي أن يضمن للفرد المعني حق مناقشة الوقائع المنسوبة إليه والتي على أساسها يتخذ القرار الجزائي والأولى اتخاذ هذا القرار بناء على أدلة طرحت أمامه وقدم دفوعه بشأنها. لخصت المادة 23 كل هذا في ضرورة إخطار المعني باتخاذ الإجراء وإعطائه الوقت لتقديم ملاحظاته المكتوبة أمام اللجنة الخاصة. وهنا يمكن التساؤل، من جهة، عن موقف الفرد وما يمكن أن يقدمه من ملاحظات. فقد يكون له ما يبديه من حيث الشروط التي يتعين توفرها في كل حالة من حالات التجريد من الجنسية الجزائرية، بإثارة أن العمل المؤدى لم يكن باختياره وإرادته أو علمه بأنه يضر بمصلحة الدولة الجزائرية أو يستحيل عليه التوقف عنه في الآجال المحددة في الإنذار الموجه له أو أنه لا يتمتع بجنسية أخرى... . وقد يكون له ما يثيره من حيث عدم احترام الآجال أو عدم تبليغه.

ومن جهة أخرى، يحتمل أن الإجراءات أمام اللجنة الخاصة تتطلب عدم الكشف عن بعض المسائل الأمنية لكونها ذات طابع سري. إلا أن المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 26-209 أضفت على الوثائق والمعلومات المتعلقة بملفات التجريد من الجنسية الطابع السري بما قد يجعل إبداء الملاحظات من قبل صاحب الشأن غير مركّز على الوقائع المنسوبة إليه. والمفهوم أيضا من المادة 16 من هذا المرسوم

[39] هذا ما قضت به المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 26-209.

التنفيذي أن اللجنة الخاصة تفصل دون حضور المعني أو ممثله القانوني. كما نصت المادة 5 من ذات المرسوم على الالتزام بالسرية على عاتق أي هيئة أو شخص تستعين به اللجنة الخاصة في أشغالها.

وأمام الآثار الخطيرة للقرار الجزائي بالتجريد من الجنسية، يتوجب حسب المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 23-209 تسبيبه كتعبير عن "الشفافية الإدارية"[40]، بأن تبدي من خلاله اللجنة الخاصة ما دفعها إلى إصدار رأيها بقبول أو رفض الطلب. وتفصل اللجنة في طلب التجريد في أجل أقصاه شهر من تاريخ تلقي ملاحظات المعني المكتوبة أو في حالة عدم الرد، من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح لتقديم الملاحظات وفق المادة 23 من القانون رقم 26-01.

وأما عدم النص في هذا القانون على إمكانية الطعن في القرارات الصادرة بالتجريد من الجنسية الجزائرية أمام القاضي الإداري المختص، فليس لإنكار هذه الإمكانية وسلبها تحت مظلة نظرية أعمال السيادة، لأنه حقيقة أسباب التجريد مرنة وفيها مجال واسع للتقدير، إلا أنها لا تبرر تحصينها ورفض إخضاعها لكل رقابة قضائية. وهذا ما تؤكده الفقرة الثانية من المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 26-209.

الخاتمة:

لتجريد الجزائري من جنسيته الأصلية -ولو كان مزدوج الجنسية- المقيم في الخارج طابع استثنائي بصراحة القانون رقم 26-01 لإعطاء أهمية للمواطنة الجزائرية. وبالنسبة لمكتسب الجنسية الجزائرية المقيم في الجزائر، للتجريد طابع ردعي ووقائي للتأكد من كونه جديرا للتمتع بالجنسية الجزائرية. وهذا للتذكير أن قانون العقوبات يظل هو الأصل في إدانة الجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالحها الحيوية وأنه في بعض الظروف يواجه قانون الجنسية بعض الأفعال المحددة فيه بجزاء إداري كلما تطلبت حماية مصلحة الدولة ذلك، مع هامش تقدير واسع للسلطة المختصة تبعا لأولويات الدولة الجزائرية المرتبطة بسيادتها وأمنها وتماسك شعبها. وبصدور الأحكام التنظيمية التي تسمح بوضع هذا القانون موضع التطبيق، سيكشف ما يثور بشأنه من منازعات عن مسائل الواقع والقانون التي يتم على أساسها الطعن في آراء اللجنة الخاصة أمام القضاء الإداري.

[40] محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000، ص.189.